

الجامع الصحيح سنن الترمذي

174 - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن إسحق بن عمر عن عائشة قالت Y ما صلى رسول الله A صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضة A قال أبو عيسى هذا حديث [حسن] غريب وليس إسناده بتنصل قال الشافعي والوقت الأول من الصلاة أفضل ومما يدل على فضل أول الوقت على آخره اختيار النبي A و أبي بكر و عمر فلم يكونوا يختارون إلا ما هو أفضل ولم يكونوا يدعون الفضل وكانوا يصلون في أول الوقت قال حدثنا بذلك أبو الوليد المكي عن الشافعي K حسن